

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطاء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم ويلحق إن طهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في نفي الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسمية الزاني بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفها به وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن وطء أو آخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع وشهد باء أربعة لرأيها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسة بلعنة اء عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس أو كتب وشهدت ما رأي أني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب اء عليها إن كان من الصادقين ووجب أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة